

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى المصادقة على أعمال ضم الاراضى بعضها الى بعض بقسم أولاد فرج 2 الكائن بقبيلة أولاد فرج عبد الغنى وأولاد فرج الشيهب بولجة الوادى الفارغ

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يأتى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 جمادى الثانية 1371 الموافق لـ 8 مارس 1952 بشأن ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض بولجة الوادى الفارغ

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 13 جمادى الثانية 1371 الموافق لـ 10 مارس 1952 بشأن تطبيق الظهير الشريف الموما اليه أعلاه والصادر فى 11 جمادى الثانية 1371 الموافق لـ 8 مارس 1952 ونظرا الى المشروع الرامى الى ضم الاراضى بعضها الى بعض بقسم أولاد فرج 2 الواقع بقبيلة أولاد فرج عبد الغنى وأولاد فرج الشيهب ونظرا الى ملف البحث

فصل فريد

بصادق على المشروع الذى يرمى الى ضم الاراضى بعضها الى بعض بقسم أولاد فرج 2 والذى أقرته اللجنة المختلطة للضم يوم فاتح شتنبر 1953 وقد رسم القسم المذكور ووصف فى التصميم وفى القائمة التجزئية المضافين الى أصل هذا القرار والسلام

وحرر بالرباط فى 14 رجب عام 1374 الموافق 9 مارس سنة 1955
الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 26 مارس 1955

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : شانصيل

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى المصادقة على التصميم الموضوع لتقسيم مركز قصر السوق بناحية مكناس الى مناطق

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 الموافق لـ 30 يوليوز 1952 بشأن الشؤون المعمارية وخصوصا فصله التاسع والعاشر وباقتراح مدير الداخلية

الفصل الاول

بصادق على التصميم رقم 5.017 الملحق بأصل هذا القرار والمبين فيه تقسيم مركز قصر السوق الى مناطق

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا القرار الى الولاة المحليين بمركز قصر السوق والسلام

وحرر بالرباط فى 14 رجب 1374 الموافق 9 مارس 1955

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 26 مارس 1955

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : شانصيل

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى تقييد موقع شلالات ايمزار ادا وتنان بناحية أكادير فى جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يأتى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 شعبان 1364 الموافق 21 يوليوز 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة والمحافظة على المدن القديمة وأنواع الهندسة الاقليمية ولاسيما جزئيه الاول والثانى

وبناء على القرار الذى أصدره مدير التعليم العمومى بتاريخ 9 ينيه 1954 والمادون بموجبه فى اجراء بحث قصد تقييد منظر ايمزار ادا وتنان بناحية أكادير فى جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة ونظرا الى نتائج البحث

الفصل الاول

يقيّد فى جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة موقع شلالات ايمزار ادا وتنان بناحية أكادير وذلك حسبما هو مبين فى قرار مدير التعليم العمومى المشار اليه أعلاه فى التصميم المضاف الى ذلك القرار

الفصل الثانى

تجرى على منظر شلالات ايمزار ادا وتنان بناحية أكادير الحرمات الوقائية المبيّنة فى القرار الذى أصدره مدير التعليم العمومى المذكور والسلام

وحرر بالرباط فى 14 رجب عام 1374 الموافق 9 مارس سنة 1955
الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 26 مارس 1955

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : شانصيل

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

بالاذن فى التخلي بالمرأضة لاحد افراد الناس عن قطعة ارضية من الاملاك الخاصة ببلدية مكناس

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 15 جمادى الثانية 1335 الموافق 8 ابريل 1917 بشأن النظام البلدى وكذا الظواهر الشريفه الصادرة بتغييره وتتميمه